

## الفصل الرابع

### التصويت

## المحتويات

### الصفحة

|     |  |
|-----|--|
| ١٥٩ | ..... ملاحظة استهلاكية   |
| ١٦٠ | ..... الجزء الأول - الإجراءات المتعلقة بعملية اتخاذ القرارات والتصويت  |
| ١٦٠ | ..... ملاحظة   |
| ١٦٢ | ..... الجزء الثاني - المسائل الإجرائية وغير الإجرائية  |
| ١٦٢ | ..... ملاحظة   |
| ١٦٣ | ..... ألف - الحالات التي يبين فيها التصويت الطابع الإجرائي للمسألة   |
| ١٦٣ | ..... باء - الحالات التي يبين فيها التصويت الطابع غير الإجرائي للمسألة   |
|     | ..... الجزء الثالث - إجراءات مجلس الأمن بشأن التصويت على ما إذا كانت المسألة إجرائية في نطاق مدلول الفقرة ٢      |
| ١٦٤ | ..... من المادة ٢٧ من الميثاق  |
| ١٦٤ | ..... ملاحظة   |
| ١٦٤ | ..... الجزء الرابع - الامتناع عن التصويت أو عدم المشاركة أو الغياب في ما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٢٧ من الميثاق |
| ١٦٤ | ..... ملاحظة   |
| ١٦٥ | ..... ألف - الامتناع الإلزامي  |
| ١٦٥ | ..... باء - الامتناع الطوعي، أو عدم المشاركة، أو الغياب فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٢٧                        |
|     | ..... حالات معينة امتنع فيها أعضاء دائمون عن التصويت بشكل آخر يختلف عما تقتضيه                                   |
| ١٦٥ | ..... الفقرة ٣ من المادة ٢٧  |
| ١٦٧ | ..... الجزء الخامس - اعتماد القرارات والمقررات دون تصويت   |
| ١٦٧ | ..... ملاحظة   |

## ملاحظة استهلاكية

يتضمن هذا الفصل مواد تتصل بممارسة مجلس الأمن فيما يتعلق باتخاذ القرارات والتصويت، مع التركيز بصفة أساسية على المادة ٢٧ من الميثاق والمادة ٤٠ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس<sup>(١)</sup>.

### المادة ٢٧

- ١ - يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.
- ٢ - تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.
- ٣ - تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة ٣ من المادة ٥٢، يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت.

### المادة ٤٠

يجري التصويت في مجلس الأمن وفقاً للمواد ذات الصلة في الميثاق وبالنظام الأساسي لحكمة العدل الدولية.

يعرض الجزء الأول التطورات التي طرأت في مجال الإجراءات المتعلقة بصنع القرار والتصويت. ويشمل الجزء الثاني الحالات التي تبين فيها نتائج التصويت على القرار المعني ما إذا كان طابع هذا القرار إجرائياً أم غير إجرائي. ويتناول الجزء الثالث تصويت المجلس فعلاً على ما إذا كانت المسألة المعنية إجرائية أو غير إجرائية. وخلال الفترة قيد الاستعراض لم يجر أي تصويت من هذا القبيل. ويشمل الجزء الرابع حالات امتناع عضو المجلس عن التصويت أو عدم مشاركته فيه أو غيابه عنه فيما يتصل بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢٧. ويأتي الجزء الخامس على القرارات التي اتخذت من دون تصويت.

(١) ترد في الفصل السادس المواد المتعلقة بالتصويت فيما يتصل بانتخاب القضاة بموجب المادة ١٠ من النظام الأساسي لحكمة العدل الدولية. ويحتوي الفصل السابع على مواد أكثر تفصيلاً بشأن تصويت المجلس في ما يتصل بطلبات الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة.

## الجزء الأول

### الإجراءات المتعلقة بعملية اتخاذ القرارات والتصويت

#### ملاحظة

منها القرارات، والبيانات الرئاسية، والبيانات الصحفية، حسب الاقتضاء.

ووافق أعضاء المجلس كذلك على النظر في إتاحة مشاريع القرارات، والبيانات الرئاسية، وغيرها من مشاريع الوثائق لغير الأعضاء في المجلس، حسب الاقتضاء. بمجرد تقديم هذه الوثائق في المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته، أو قبل ذلك، إذا أذن صائغو مشروع الوثيقة بإتاحته.

ودعت مختلف الدول الأعضاء، في اجتماعات المجلس، إلى مشاركة أكبر في عملية صنع القرار. أثناء مناقشة بند "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام" في الجلسة ٤٩٧٠، المعقودة في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، قال ممثل اليابان إن "... الإصلاح ضروري من أجل إشراك البلدان المساهمة بالموارد البشرية والمادية والمالية وبغيرها من الموارد في عملية اتخاذ القرارات في مجلس الأمن"<sup>(٤)</sup>. ووافق ممثل رومانيا على أن "تحسين قاعدة صنع القرار في مجلس الأمن من خلال تحديد سبل ووسائل إشراك أصحاب المصلحة الرئيسيين من شأنه أن يوجد حافزا إضافيا كبيرا لمجمل أعضاء الأمم المتحدة على دعم عمليات حفظ السلام"<sup>(٥)</sup>.

وفي الجلسة نفسها، شدد ممثل الجزائر، مع التركيز بصفة خاصة على البلدان المساهمة بقوات وعلى ولايات حفظ السلام، على أن "منذ اتخاذ القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) يتم تنظيم الإحاطات الإعلامية بانتظام بين مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات كل مرة يجري فيها تجديد ولاية

(٤) S/PV.4970 (Resumption 1)، الصفحة ٤.

(٥) S/PV.4970، الصفحة ١١.

خلال الفترة قيد الاستعراض، أكد المجلس من جديد الإجراءات المتعلقة بعملية صنع القرار، وجرى بعض النقاش في المجلس بشأن عملية صنع القرار الأوسع نطاقا<sup>(٦)</sup>.

وفي مذكرة من الرئيس مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦<sup>(٧)</sup>، أكد أعضاء المجلس من جديد أنه ينبغي أن يتاح لجميع أعضاء مجلس الأمن المشاركة بشكل كامل في إعداد مواد منها قرارات المجلس وبياناته الرئاسية وبياناته الصحفية. وجرى التأكيد من جديد على أن تتم صياغة جميع الوثائق، من قبيل القرارات والبيانات الرئاسية وكذلك البيانات الصحفية بطريقة تتيح مشاركة جميع أعضاء المجلس مشاركة كافية.

وأشار أعضاء المجلس إلى اعتزامهم مواصلة إجراء المشاورات غير الرسمية مع عضوية الأمم المتحدة الأوسع نطاقا، ولا سيما الدول الأعضاء المهتمة، بما فيها البلدان المعنية مباشرة أو المتأثرة بشكل خاص، والدول والبلدان المجاورة القادرة على تقديم مساهمات معينة، وكذلك مع المنظمات الإقليمية، ومجموعات الأصدقاء، عند صياغة مواد

(٢) دارت أيضا مناقشات في حلقات العمل المنظمة للأعضاء المنتخبين حديثا في مجلس الأمن وأعضائه الحاليين، التي عقدت خارج قاعة المجلس (انظر S/2005/228، و S/2006/483، و S/2007/137 و S/2008/195).

(٣) S/2006/507، المرفق، الفقرات ٤١-٤٣. وعلى النحو الوارد في المذكرة، فقد أعيد جمع المواد الواردة في تلك الفقرات، التي تشمل القرارات والبيانات الرئاسية، من مذكرة (مذكرات) سابقة أصدرها رئيس مجلس الأمن.

أثناء المناقشة الختامية بشأن أعمال مجلس الأمن عن شهر آذار/مارس في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، على تبادل المعلومات التي من شأنها أن تزود المجلس بمعلومات موثوق بها في الوقت الملائم من أجل تسهيل عملية اتخاذ القرارات العاجلة<sup>(١٠)</sup>. وفي الجلسة نفسها، اعتبر ممثل رومانيا أنه يمكن إضافة قيمة إلى عملية صنع القرار بالمجلس بشأن القضايا الأفريقية عن طريق زيادة استخدام القدرات المقدمة من المستشار الخاص للأمين العام للمهام الخاصة في أفريقيا، أو المستشار الخاص للأمين العام لشؤون أفريقيا، أو مكتب الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا<sup>(١١)</sup>.

وأشير أيضاً خلال تلك الفترة إلى إدراج الجهات المعنية غير الحكومية في العملية التداولية. وفي الجلسة ٤٩٨٠ المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤ للنظر في البند المعنون "الأزمات المعقدة واستجابة الأمم المتحدة لها"، لاحظ ممثل ألمانيا أن "بينما سيظل اتخاذ القرار في الأمم المتحدة من مسؤولية الحكومات، فإن إدماج أصحاب المصلحة وأصحاب الخبرة من غير الدول في عملية المداولات هو لصالح الجميع إلى أقصى درجة: لصالح اتخاذ القرار عن دراية ولصالح قبوله شعبياً"<sup>(١٢)</sup>.

بعثة ما، فينبغي بالتالي بذل قدر أكبر من الجهد لمراعاة شواغل تلك البلدان وإشراكها في عملية صنع القرار لتحديد أو تغيير ولاية أي عملية تشارك فيها وحدات عسكرية تابعة لها"<sup>(٦)</sup>. وأشار ممثل الفلبين إلى أهمية الموارد المتاحة في قرارات حفظ السلام، فلاحظ أن "بالرغم من سائر حسنات قدرة الأمم المتحدة للانتشار السريع، كردع زيادة تصعيد الصراعات، فإن الحكم النهائي في اتخاذ القرار يتمثل في توفر موارد الأمم المتحدة"<sup>(٧)</sup>.

ووجهت في المجلس نداءات كثيرة خلال تلك الفترة من أجل إجراء مزيد من المشاورات مع المنظمات الإقليمية<sup>(٨)</sup>. وفي الجلسة ٥٢٦١ التي عقدت على مستوى القمة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ لمناقشة "التحديات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليين"، اتخذ المجلس القرار ١٦٢٥ (٢٠٠٥) الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يعزز التنسيق مع الأجهزة الإقليمية لإدارة النزاع في أفريقيا، الأمر الذي من شأنه أن يوفر لمجلس الأمن معلومات إضافية موثوق بها وتتسم بحسن التوقيت لتيسير الإسراع بصنع القرار<sup>(٩)</sup>. وكان ممثل بنن قد شدد، قبل ذلك بأشهر قليلة،

(٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥.

(٨) للاطلاع على مزيد من الدراسة المتعمقة بشأن الترتيبات الإقليمية، انظر الفصل الثاني عشر، الجزء الثالث، القسم دال.

(٩) القرار ١٦٢٥ (٢٠٠٥)، الفقرة ٣ (ج).

(١٠) S/PV.5156، الصفحة ٢٤.

(١١) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(١٢) S/PV.4980، الصفحة ٣٣.

## الجزء الثاني

### المسائل الإجرائية وغير الإجرائية

#### ملاحظة

لا تبيّن معظم عمليات التصويت في المجلس في حد ذاتها ما إذا كان المجلس يعتبر المسألة التي تم التصويت عليها مسألة إجرائية أم غير إجرائية. وهذا هو الحال مثلا حين يُعتمد الاقتراح بإجماع الأصوات؛ أو حين يصوت جميع الأعضاء الدائمين لصالح الاقتراح؛ أو حين لا يحصل الاقتراح على الأصوات التسعة الضرورية لصالحه. غير أنه يمكن أن يكون سجل التصويت حاسما في هذا الصدد عندما يحصل الاقتراح على تسعة أصوات أو أكثر، على أن يصوت عضو دائم أو أكثر ضده. ففي هذه الحالات يشير اعتماد المجلس الاقتراح إلى الطابع الإجرائي للمسألة؛ بينما يشير رفض المجلس له في الحالات نفسها إلى الطابع غير الإجرائي للمسألة.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، كان هناك حالتان بيّن فيهما التصويت الطابع الإجرائي للمسألة قيد النظر، وست حالات بيّن فيها طابعها غير الإجرائي.

## ألف - الحالات التي يبين فيها التصويت الطابع الإجرائي للمسألة

| الأعضاء الدائمون الذين صوتوا بالرفض <sup>(١)</sup> | التصويت  | الاقتراح           | الجلسة وتاريخ انعقادها    | بند جدول الأعمال   |
|--|--|--------------------|---------------------------|--|
| الاتحاد الروسي، والصين                             | اعتمد الاقتراح بأغلبية ٩ أصوات مقابل ٥ أصوات، وامتناع عضو واحد عن التصويت  | إقرار جدول الأعمال | ٥٢٣٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥      | رسالة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة |
| الاتحاد الروسي، والصين                             | اعتمد الاقتراح بأغلبية ١٠ أصوات مقابل ٤ أصوات، وامتناع عضو واحد عن التصويت | إقرار جدول الأعمال | ٥٥٢٦ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ | الحالة في ميانمار  |

(أ) للاطلاع على ظروف التصويت وتوضيحات بشأنه، انظر الفصل الثاني، الدراستان ١ و ٢ من دراسات الحالات الإفرادية.

## باء - الحالات التي يبين فيها التصويت الطابع غير الإجرائي للمسألة

| الأعضاء الدائمون الذين صوتوا بالرفض <sup>(١)</sup> | التصويت (في كل حالة رُفِض فيه الاقتراح) | الدولة/الدول المقدمة                | الاقتراحات (مشاريع قرارات، وما إلى ذلك) | الجلسة وتاريخ انعقادها      | بند جدول الأعمال                               |
|--|---|-------------------------------------|---|-----------------------------|--|
| الولايات المتحدة                                   | ٣-١-١١                                  | الجزائر، والجمهورية العربية الليبية | S/2004/240                              | ٢٥ آذار/ ٤٩٣٤ في ٢٠٠٤       | الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين |
| الاتحاد الروسي                                     | ١٤-١-١٤-١                               | المملكة المتحدة، والولايات المتحدة  | S/2004/302                              | ٢١ نيسان/ ٤٩٤٧ في ٢٠٠٤      | الحالة في قبرص                                 |
| الولايات المتحدة                                   | ٣-١-١١                                  | باكستان، والجزائر، وتونس            | S/2004/783                              | ٥ تشرين الأول/ ٥٠٥١ في ٢٠٠٤ | الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين |
| الولايات المتحدة                                   | ٤-١-١٠                                  | قطر                                 | S/2006/508                              | ١٣ تموز/ ٥٤٨٨ في ٢٠٠٦       | الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين |

| بند جدول الأعمال                               | الجلسة وتاريخ انعقادها              | الاقترحات (مشاريع قرارات، وما إلى ذلك) | الدولة/الدول المقدمة | التصويت (في كل حالة التصويت فيه الاقتراح) الذين صوتوا بالرفض <sup>(١)</sup> | الأعضاء الدائمون       |
|--|-------------------------------------|--|----------------------|---|------------------------|
| الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين | ٥٥٦٥ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ | S/2006/878                             | قطر                  | ٤-١-١٠  | الولايات المتحدة       |
| الحالة في ميانمار                              | ٥٦١٩ في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧  | S/2007/14                              | بصيغته المنقحة شفويا | ٣-٣-٩   | الاتحاد الروسي، والصين |

(أ) للاطلاع على ظروف التصويت وتوضيحات بشأنه، انظر دراسات الحالات الإفرادية ذات الصلة في الفصل الثامن.

### الجزء الثالث

#### إجراءات مجلس الأمن بشأن التصويت على ما إذا كانت المسألة إجرائية في نطاق مدلول الفقرة ٢ من المادة ٢٧ من الميثاق

##### ملاحظة

رأى مجلس الأمن في حالات معينة أنه من الضروري البت، عن طريق التصويت، فيما إذا كانت المسألة قيد النظر إجرائية أم لا في نطاق مدلول المادة ٢٧ (٢). وأصبحت هذه المسألة يصطلح عليها، على غرار اللغة المستخدمة في بيان سان فرانسيسكو بشأن إجراءات التصويت، باسم "المسألة التمهيدية".

ولم تكن ثمة حالات للتصويت على المسألة التمهيدية خلال الفترة قيد الاستعراض.

### الجزء الرابع

#### الامتناع عن التصويت أو عدم المشاركة أو الغياب في ما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٢٧ من الميثاق

##### ملاحظة

وفقا للمادة ٢٧ (٣) من الميثاق، تتطلب قرارات مجلس الأمن بشأن المسائل غير الإجرائية موافقة أصوات تسعة من أعضائه من بينها "أصوات الأعضاء الدائمين متفقة". ويُعنى الجزء الرابع بتطبيق هذا الشرط: (أ) في ضوء الشرط الوارد في المادة ٢٧ (٣) الذي



يقتضي امتناع أحد أطراف النزاع عن التصويت؛ و (ب) في الظروف التي يتمتع فيها عضو دائم عن التصويت طوعاً، أو لا يشارك فيه، أو يغيب وقت التصويت.

## ألف - الامتناع الإلزامي

ينص الشرط الوارد في المادة ٢٧ (٣) على ما يلي:

بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة ٣ من المادة ٥٢ يتمتع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت.

وفي الفترة قيد الاستعراض، لم يكن ثمة حالات امتنع فيها عضو عن التصويت وفقاً للشرط الوارد في المادة ٢٧ (٣).

## باء - الامتناع الطوعي، أو عدم المشاركة، أو الغياب فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٢٧

ترد أدناه قائمة بالحالات التي امتنع فيها أعضاء دائمون طوعاً عن التصويت. وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يكن ثمة حالات لم يشارك فيها أعضاء دائمون في التصويت أو حالات جرت فيها عمليات تصويت في غيابهم.

حالات معينة امتنع فيها أعضاء دائمون عن التصويت بشكل آخر يختلف عما تقتضيه الفقرة ٣ من المادة ٢٧

| المتنعون   | الجلسة وتاريخ انعقادها       | بند جدول الأعمال                               | الاقتراحات والقرارات   |
|--|------------------------------|--|--|
| المملكة المتحدة  | ٣-١-١١ / آذار / ٢٥ في ٤٩٣٤   | الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين | S/2004/240 (لم يعتمد)<br>بسبب التصويت السلبي لأحد الأعضاء الدائمين |
| الولايات المتحدة   | ١٤-صفر-١ / أيار / ١٩ في ٤٩٧٢ | الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين | ١٥٤٤ (٢٠٠٤)  |
| الصين (والعضو المنتخب باكستان)   | ٢-صفر-١٣ / تموز / ٣٠ في ٥٠١٥ | تقارير الأمين العام عن السودان                 | ١٥٥٦ (٢٠٠٤)  |
| الاتحاد الروسي (والأعضاء المنتخبون باكستان، والبرازيل، والجزائر، والصين، والفلبين) | ٦-صفر-٩ / أيلول / ٢ في ٥٠٢٨  | الحالة في الشرق الأوسط                         | ١٥٥٩ (٢٠٠٤)  |

| المتنعون  | التصويت  | الجلسة وتاريخ انعقادها            | بند جدول الأعمال                                     | الاقتراحات والقرارات  |
|---|----------|-----------------------------------|--|---|
| الاتحاد الروسي، والصين<br>(والعضوان المنتخبان<br>باكستان، والجزائر)                 | ٤-١١-صفر | ١٨ أيلول / ٥٠٤٠ في<br>سبتمبر ٢٠٠٤ | تقارير الأمين العام<br>عن السودان                    | ١٥٦٤ (٢٠٠٤)   |
| المملكة المتحدة<br>(والعضوان المنتخبان<br>ألمانيا ورومانيا)                         | ٣-١-١١   | ٥ تشرين<br>الأول/أكتوبر ٢٠٠٤      | الحالة في الشرق<br>الأوسط، بما في ذلك<br>قضية فلسطين | S/2004/783 (لم يعتمد<br>بسبب التصويت السلبي<br>لأحد الأعضاء الدائمين) |
| الاتحاد الروسي، والصين<br>(والعضو المنتخب الجزائر)                                  | ٣-١٢-صفر | ٢٩ آذار /<br>مارس ٢٠٠٥            | تقارير الأمين العام<br>عن السودان                    | ١٥٩١ (٢٠٠٥)   |
| الصين، والولايات المتحدة<br>(والعضوان المنتخبان<br>البرازيل، والجزائر)              | ٤-١١-صفر | ٣١ آذار /<br>مارس ٢٠٠٥            | تقارير الأمين العام<br>عن السودان                    | ١٥٩٣ (٢٠٠٥)   |
| الاتحاد الروسي، والصين  | ٢-١٣-صفر | ١٧ أيار /<br>مايو ٢٠٠٦            | الحالة في الشرق<br>الأوسط                            | ١٦٨٠ (٢٠٠٦)   |
| المملكة المتحدة (والأعضاء<br>المنتخبون بيرو، والدانمرك،<br>وسلوفاكيا)               | ٤-١-١٠   | ١٣ تموز /<br>يوليو ٢٠٠٦           | الحالة في الشرق<br>الأوسط، بما في ذلك<br>قضية فلسطين | S/2006/508 (لم يعتمد<br>بسبب التصويت السلبي<br>لأحد الأعضاء الدائمين) |
| الاتحاد الروسي، والصين<br>(والعضو المنتخب قطر)                                      | ٣-١٢-صفر | ٣١ آب /<br>أغسطس ٢٠٠٦             | تقارير الأمين العام<br>عن السودان                    | ١٧٠٦ (٢٠٠٦)   |
| المملكة المتحدة (والأعضاء<br>المنتخبون الدانمرك،<br>وسلوفاكيا، واليابان)            | ٤-١-١٠   | ١١ تشرين<br>الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦    | الحالة في الشرق<br>الأوسط، بما في ذلك<br>قضية فلسطين | S/2006/878 (لم يعتمد<br>بسبب التصويت السلبي<br>لأحد الأعضاء الدائمين) |
| الاتحاد الروسي، والصين<br>(والأعضاء المنتخبون<br>إندونيسيا، وجنوب<br>أفريقيا، وقطر) | ٥-١٠-صفر | ٣٠ أيار /<br>مايو ٢٠٠٧            | الحالة في الشرق<br>الأوسط                            | ١٧٥٧ (٢٠٠٧)   |
| الاتحاد الروسي  | ١-١٤-صفر | ٢٩ حزيران /<br>يونيه ٢٠٠٧         | الحالة المتعلقة بالعراق                              | ١٧٦٢ (٢٠٠٧)   |
| الاتحاد الروسي  | ١-١٤-صفر | ١٩ أيلول /<br>سبتمبر ٢٠٠٧         | الحالة في أفغانستان                                  | ١٧٧٦ (٢٠٠٧)   |

## الجزء الخامس

### اعتماد القرارات والمقررات دون تصويت

#### ملاحظة

القرارات الـ ٢٦٠ (١٧٨ قراراً) نصوصاً "أعدت خلال مشاورات المجلس السابقة"؛ وقدّم وفد واحد أو أكثر النصوص المتبقية. وكان القرار الوحيد الذي اتخذ في جلسة مغلقة خلال تلك الفترة هو الذي أوصى فيه المجلس بتعيين أمين عام، القرار ١٧١٥ (٢٠٠٦).

ولم يجر أي تصويت بشأن المقررات التي اتخذت شكل البيانات التي يقدمها الرئيس باسم المجلس. وصدرت "البيانات الرئاسية" بعد أن اتفق عليها أعضاء المجلس خلال مشاوراتهم. وفي الفترات التي شملتها المجلدات السابقة من مرجع ممارسات مجلس الأمن، تُلي بعض البيانات في جلسة رسمية للمجلس، بينما صدر البعض الآخر كتابةً فحسب. وفي الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧، ومن بين ٢٢٤ بياناً، لم يتل سوى بيان واحد في جلسة رسمية رغم الإشارة إليه<sup>(١٥)</sup>. وفي حالات عدة، تلي بيان رئاسي عقب اعتماد القرار مباشرة، بوصفه نصاً تكميلاً. وهذا ما كان عليه الحال، وفقاً للممارسة المتبعة، فيما يتصل بالقرارات التي اتخذت بشأن قبول أعضاء جدد وتمديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك<sup>(١٦)</sup>.

خلال الفترة قيد الاستعراض، أُقرت معظم الاقتراحات الإجرائية في جلسات المجلس دون تصويت، باستثناء حالتين بشأن إقرار جدول الأعمال المشار إليه في الجزء الثاني - ألف من هذا الفصل. واعتمدت أيضاً أربعة قرارات دون تصويت هي: القرار ١٥٧١ (٢٠٠٤) بشأن تحديد موعد الانتخابات للملء شاغر في محكمة العدل الدولية، والقرار ١٦٩١ (٢٠٠٦) بشأن قبول أعضاء جدد، وهما قراران بيّن الرئيس أنهما سيعتمدان "دون تصويت". والقرار ١٧١٥ (٢٠٠٦) بشأن التوصية بتعيين الأمين العام، والقرار ١٧٣٣ (٢٠٠٦)، وهو إشادة بالأمين العام المنتهية ولاياته كوفي عنان، اللذان اعتمدا "بالتزكية"<sup>(١٣)</sup>. ومن بين القرارات المتبقية التي اعتمدت بالتصويت والبالغ عددها ٢٦٩ قراراً (جرى التصويت على ستة مشاريع قرارات، على النحو المشار إليه في الجزء ثانياً، بقاءً، لكنها لم تعتمد بسبب التصويت السلبي لعضو واحد أو أكثر من الأعضاء الدائمين)، اعتمد ٢٦٠ قراراً بالإجماع<sup>(١٤)</sup>. وتتضمن معظم

(١٣) اعتمد القرار ١٥٧١ (٢٠٠٤) في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (الجلسة ٥٠٧٠)؛ والقرار ١٦٩١ (٢٠٠٦) في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (الجلسة ٥٤٧٣)؛ والقرار ١٧١٥ (٢٠٠٦) في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ في جلسة مغلقة (الجلسة ٥٥٤٧)، والقرار ١٧٣٣ (٢٠٠٦) في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (الجلسة ٥٦٠٧).

(١٤) في بعض الأحيان، كان يسبق اتخاذ قرار بالإجماع أو يعقبه تعليل للتصويت أو تعليل لتصويت الوفود كل على حدة. انظر على سبيل المثال، S/PV.4987 (فيما يتعلق بالقرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤) بشأن الحالة بين العراق والكويت)؛ و S/PV.5093 (فيما يتعلق بالقرار ١٥٧٧ (٢٠٠٤) بشأن الحالة في

بوروندي)؛ و S/PV.5297 (اجتماع على المستوى الوزاري فيما يتعلق بالقرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥) بشأن الحالة في الشرق الأوسط)؛ و S/PV.5406 (فيما يتعلق بالقرار ١٦٦٧ (٢٠٠٦) بشأن الحالة في ليبيريا)؛ و S/PV.5727 (فيما يتعلق بالقرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧) بشأن تقارير الأمين العام عن السودان).

(١٥) S/PRST/2006/39.

(١٦) انظر S/PV.4998 (القرار ١٥٥٠ (٢٠٠٤) و S/PRST/2004/3)؛ و S/PV.5101 (القرار ١٥٧٨ (٢٠٠٤) و S/PRST/2004/47)؛ و S/PV.5205 (القرار ١٦٠٥ (٢٠٠٥) و S/PRST/2005/24)؛

لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق. وحيث لم يلق ذلك الاقتراح أي اعتراض، فقد اعتبر الرئيس أن المجلس قد وافق عليه.

وُتشر نصوص<sup>(١٧)</sup> جميع القرارات، والبيانات الرئاسية، والقرارات الإجرائية المتخذة في جلسات مجلس الأمن، وكذلك المقررات الواردة في مذكرات الرئيس أو رسائله، في المجلدات السنوية المعنونة قرارات ومقررات مجلس الأمن<sup>(١٨)</sup>.

(١٧)

(١٨) S/INF/59، للفترة ٢٠٠٣/٢٠٠٤؛ و S/INF/60، للفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥؛ و S/INF/61، للفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦؛ و S/INF/62، للفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧؛ و S/INF/63، للفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨. وهي مقررات مرتبة بحسب بند جدول الأعمال.

وسُجل أيضا الكثير من القرارات، كانت غالبا ذات طابع إجرائي أو تنفيذي، في رسائل ومذكرات أصدرها رئيس المجلس. ولم يجر أي تصويت بشأن هذه المذكرات والرسائل. غير أنه في الجلسة ٥٠٩٢ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ للنظر في الحالة بين العراق والكويت، وجه الرئيس انتباه المجلس إلى مشروع رسالة اقترح توجيهها إلى الأمين العام لإبلاغه بأن المجلس وافق على وجه التحديد على إنشاء صندوق استثماري فيما يتصل بالترتيبات الأمنية

و S/PV.5339 (القرار ١٦٤٨ (٢٠٠٥) و S/PRST/2005/65)؛  
و S/PV.5456 (القرار ١٦٨٥ (٢٠٠٦) و S/PRST/2006/26)؛  
و S/PV.5473 (القرار ١٦٩١ (٢٠٠٦) و S/PRST/2006/27)؛  
و S/PV.5596 (القرار ١٧٢٩ (٢٠٠٦) و S/PRST/2006/54)؛  
و S/PV.5698 (القرار ١٧٥٩ (٢٠٠٧)، و S/PRST/2007/20)؛  
و S/PV.5802 (القرار ١٧٨٨ (٢٠٠٧)؛ و S/PRST/2007/48).